

## 356969 - لماذا لا يستر القاتل على نفسه كما يقال للزاني؟

### السؤال

لماذا لا يستر القاتل على نفسه، كما تقولون للزاني أو للزانية استري على نفسك، حتى ولو نتج من زنا المرأة حمل، أليس للزوج حق في أن زوجته دنسه فراشه، وأدخلت عليه من ليس منه؟ ثم تقولون: إنها لو تابت فعل الله تعالى يرضي عنها زوجها يوم القيمة، فلماذا لا تقولون للقاتل ثب، واستر على نفسك، فعل الله تعالى يرضي عنك أولياء الدم والمقتول يوم القيمة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق القتيل، وحق أولياء القتيل.

إذا تاب القاتل توبة صادقة، بالندم، والعزم على عدم العود، وسلم نفسه لأولياء المقتول، سقط حق الله وحق الأولياء، وبقي حق المقتول، ويرجى أن يسقطه الله تعالى ويرضي المقتول.

قال ابن القيم رحمة الله : " والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمظلوم المقتول ، وحق للولي.

إذا سلم القاتل نفسه طوعاً و اختياراً إلى الولي ، ندما على ما فعل ، وخوفاً من الله ، و توبة نصوحاً : يسقط حق الله بالتوبة ، و حق الولي بالاستيفاء، أو الصلح ، أو العفو.

وبقى حق المقتول؛ يعوضه الله عنه يوم القيمة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا " انتهى من "الجواب الكافي" ص 102.

ونقله المرداوي في "تصحيح الفروع" (171/6) وقال : " وتبع في ذلك الشيخ تقى الدين فإنه فصل هذا التفصيل و اختاره ، وهو الصواب الذي لا شك فيه ".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : " والعمد فيه ثلاثة حقوق :

الأول : حق الله ، وهذا يسقط بالتوبة .

الثاني : حق أولياء المقتول ، ويسقط بتسليم نفسه لهم .

الثالث : حق المقتول ، وهذا لا يسقط ؛ لأن المقتول قد قُتل وذهب ، ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل ، أو أن الله تعالى بفضله يتتحمل عنه ؟

الصواب: أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبه هذا القاتل "انتهى من "الشرح الممتع" (14/7).

ثانياً:

الزنا بالمتزوجة برضاه، يتعلق به حقان: حق الله تعالى، وحق الزوج الذي أفسدت فراشه، وربما ألحقت به ما ليس منه.

وكان الأصل أن نقول إن الزانية يلزمها أمران: التوبة إلى الله تعالى بالندم والعزم على عدم العود، والتحلل من زوجها الذي ظلمته وأذته.

لكن هذا التحلل يتربّط عليه مفاسد كثيرة أوجبت ترجيح الستر على النفس، مع رجاء أن يرضي الله الزوج يوم القيمة.

فمن مفاسد ذلك: أن تشيع الفاحشة في المجتمع، ويتساهم الناس فيها لكثرتهم سمعاً لهم، وتهار بيوت بما فيها من أولاد، كان يمكن أن يعيشوا في كنف الأبوين، ويعبر هؤلاء الأولاد بأمهما ما عاشوا، وقد يثور الزوج فيقتل الزوجة أو من زنى بها، وقد يفعل ذلك أحد أوليائهما.

فالفضيحة والاعتراف قد ينشأ عنها القتل، والضياع، والذل للأولاد، بل ولأولادهم، فضلاً عن إخوان المرأة ومن يتصل بها.

فمن تأمل هذه الأمور، علم أن ما جاءت به الشريعة من الدعوة للتوبة، مع الستر؛ هو خيرها، وأقلها مفسدة.

قال صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل) والحديث رواه البيهقي وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (663).

وروى البخاري (4894) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال كذا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أَتَبَايْعُونِي عَلَى أَن لَا شَرِيكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَرْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا). وَقَرَأَ آيَةَ السَّاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفِيَّانَ قَرَأَ الآيَةَ - (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْزُهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوَقِبَ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِن شَاءَ عَفَّهُ اللَّهُ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم (2590).

ويينظر للأهمية: جواب السؤال رقم: (423583).

ثالثاً:

هذه المفاسد المذكورة: لا توجد في مسألة القتل، بل هناك مصالح في التحلل من أولياء المقتول، منها: إطفاء ثائرتهم ونار غضبهم، وتقليل القتل، وتفريح الناس منه، لما يرونه من ذل القاتل، وتحكم أولياء المقتول في مصيره، هل يغفون أو يقبلون الديمة، أو القصاص.

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّرَرَيْنِ: إِمَّا يُوَدَّى وَإِمَّا يُقَادُ» رواه البخاري (6880)، ومسلم (1355).

(يهودي) أي : تدفع ديتها ، (يقاد) : أي يقتص من القاتل .

والحاصل:

أن الأصل هو التحلل من المظلوم، إلا أن يخشى ترتب مفسدة أعظم، كما في مسألة الزنا، وكما في الغيبة أو القذف، إذا خشي من التحلل حصول الكراهة وزيادة الشر.

قال ابن مفلح في "الأداب الشرعية" (1/92) : وقيل إن علم به المظلوم؛ وإلا: دعا له، واستغفر، ولم يعلمه، وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول الأثريين .

وذكر غير واحد: إن تاب من قذف إنسان، أو غيبة قبل علمه به هل يشترط لتوبيه إعلامه والتحلل منه ؟ على روایتين .

واختار القاضي: أنه لا يلزم؛ لما روى أبو محمد الخلال، بإسناده، عن أنس مرفوعاً : (من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد: غفر له غيبته). وبإسناده عن أنس مرفوعاً : (كفارة من اغتبب أن تستغفر له).

والحديثان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولأن في إعلامه إدخال غم عليه . قال القاضي : فلم يجز ذلك ، وكذا قال الشيخ عبد القادر.

وقال ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس) : قال حذيفة رضي الله عنه : كفارة من اغتبته أن تستغفر له .

وقال عبد الله بن المبارك، لسفيان بن عيينة : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. فقال سفيان: بل تستغفر مما قلت فيه ، فقال ابن المبارك : لا تؤذوه مرتين .

ومثل قول ابن المبارك: اختاره الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشافعي في (فتاويه).

وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة، قال : فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق ، وبهت كاذب: فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صادقاً، فيكون في المغيب غيبة ، وقد يكون كذباً فيكون بهتاً .

واختار أصحابنا: أنه لا يعلم؛ بل يدعوه له دعاء يكون إحساناً إليه في مقابل مظلمته كما روي في الآخر" انتهى.

فح حيث وجدت المفسدة من التحلل، عدل عنه إلى الستر، والدعاء للمظلوم، وهذا ما تؤمر به الزانية، أن تتوب، وتدعوا لزوجها في مقابل مظلمته.

والله أعلم.